

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة لتعريف (مقاصد الشريعة) حيثيتان: أما الأولى: فمن حيث [كونه مركبا إضافياً]؛ إذ إنه مكون من كلمتين : ومقصد مصدر ميمي من الفعل ((قصد)) ومعناها واحدٌ، وقد جاء في لغة العرب لعدة معان منها: «الاعتماد والأُمُّ وإتيان الشيء والتوجه»، ومنه ما في صحيح مسلم: «فكان رجل م ((استقامة الطريق))، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] قال ابن(العدل والتوسط وعدم الإفراط»، ومنه حديث: ((القصْدُ القصدُ تبلغوا)) (٣) والتوجه، والعدل والتوسط. والمقاصد في الاصطلاح: ((الغايات التي تقصد من وراء الأفعال) فالغايات هي: ((المصالح والمفاسد ذاتها))، فإنها غايات الأفعال وثمراتها المقصودة.